

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72561

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-72561-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (I-2021-701) الصادر في الدعوى رقم (Z-19454-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخض (الربط الزكوي التقديري لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أن أساس الخلاف في الدعوى هو مخالفة المكلف أحكام جباية الزكاة لعدم تقديمه الإقرار الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي، علماً أن تاريخ انتهاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي لعام 2018م تنتهي في 2019/4/30م لذا قامت الهيئة بممارسة حقها بالربط التقديري بتاريخ 2020/3/10م استناداً للفقرة (5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة

الصادرة في عام 1438هـ، كما أن الضوابط والمعايير المذكورة في الفقرة (2) من التعميم أعلاه لا تنطبق على حالة المكلف حيث أن القوائم المالية صادرة بتاريخ لاحق للموعد النظامي لتقديم الإقرار وتم رفعها على النظام بتاريخ 2020/08/12م وبعد تاريخ الربط التقديري للهيئة مما قد يكون المكلف اخفاها إلى حين انتظار صدور قرار الربط التقديري من الهيئة وفي حال كان الربط التقديري أقل من القوائم تقوم بالسداد وإصدار الشهادة، كما أشارت الهيئة إلى أنه تم تسبب قرار الدائرة وبناء حكمها استناداً على التعميم أعلاه في حين اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام 1438هـ تحل محل جميع القرارات والتعليمات السابقة المتعلقة بالزكاة، وعليه فإن اللائحة تسري وواجبة التطبيق على المكلف وليس التعميم السابقة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخلى جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن أساس الخلاف في الدعوى هو مخالفة المكلف أحكام جباية الزكاة لعدم تقديمه الإقرار الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. وبعد الاطلاع على لائحة استئناف الهيئة، ولما كان الثابت أمام الدائرة عدم تقديم المكلف للإقرار الزكوي للعام محل الاعتراض في الموعد المحدد لتقديمه والتي تنتهي في تاريخ (2019/04/30م)، وقامت الهيئة بالربط على المكلف في تاريخ (2020/03/10م)، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بأنه قد أعد قوائم مالية للعام محل الاعتراض، حيث أن مناط الخلاف يكمن في حق الهيئة بالربط على المكلف بالأسلوب التقديري من عدمه، عليه قررت الدائرة قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل، وتقرير حق الهيئة في محاسبة المكلف وفق الأسلوب التقديري.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-701) الصادر في الدعوى رقم (Z-19454-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وتقرير حق الهيئة في محاسبة المكلف وفق الأسلوب التقديري، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...